خارج الفقه

۲۷-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۵۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد*،لكن تقدّم حجة الإسلام** و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما*** لا يبعد وجوب الكفارة،
- *هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- **لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- *** لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين❊.

- ❊ لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢٦ مسألة إذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى فى مورد يكون الركوب أفضل لأن المشى فى حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩٨

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا و لو مع الإغماض عن رجحان المشى لكفاية رجحان أصل الحج فى الانعقاد إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له و أضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفة المشى فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۹۸

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- (مسألة ۲۶): إذا نذر المشی فی حجّه الواجب علیه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّی فی مورد یکون الرکوب أفضل، لأنّ المشی فی حدّ نفسه أفضل من الرکوب، بمقتضی جملة من الأخبار، و إن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحیّته لا توجب زوال الرجحان عن المشی (۱) فی حدّ نفسه،
-

---

(۱) ما لم یکن المشی موجباً لضعفه الموجب لترک ما هو أرجح منه فإنّ مشیه حینئذٍ مرجوح کما لا یخفی. (آقا ضیاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۲-۵۲۳

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشى (٢)، لكفاية رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد (٣)، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده (۴) و أوصافه،
- (٢) لو فرض عدم رجحان فى المشى يشكل الانعقاد إذا المشى من المقدّمات الخارجية لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود مع أن فيها أيضاً إشكال. (الإمام الخمينى).
- (٣) مجرّد رجحان الحجّ لا يستتبع رجحان الجامع بين المشى و الركوب فلا يكون خصوص المشى راجحاً فلا ينعقد النذر المتعلّق بخصوصه. (آقا ضياء).
- (۴) لكن القيد الذى ليس فيه رجحان أصلًا مثل كون يده على عنقه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۳

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- **فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فی مورد یکون الرکوب أفضل لا وجه له (۵) و أضعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحجّ لا فی صفة المشی، فیجب مطلقاً لأنّ المفروض نذر المقیّد فلا معنی لبقائه (۶) مع عدم صحّة قیده.**
- (۵) إذا کان المنذور الحجّ ماشیاً لا المشی فی حجّه الواجب علیه مثلًا فإنّه لا ینعقد کما اعترف به الماتن فی نذر الرکوب فی المسألة الآتیة و لعلّ نظر هذا البعض إلی هذه الصورة. (الأصفهانی).
- (۶) فی کون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر فینعقد النذر و إن لم ینعقد فی المطلوب الأقصی و هو المقیّد. (آقا ضیاء).
- إذا جاز الاکتفاء برجحان المقیّد بدون قیده فلیکف بقاء المقیّد فی لزوم النذر بدون قیده. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۳

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- فی هذه المسألة أمور (الأول) اعلم ان فی نذر المشی فی الحج صورتین :
- (إحداهما) ما أشار إليه فی المتن بقوله إذا نذر المشی فی حجه، و المراد هو **جعل المشی الذی هو صفة الحج متعلقا للنذر فيكون الحج باقيا على ما هو عليه** من الوجوب أو الندب، و الحكم فی هذه الصورة هو انعقاد النذر،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۷۵

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- قال فی المعتبر ان علی- انعقاده اتفاق العلماء، و فی المدارک انها المعروف بین الأصحاب، و فی الجواهر، بلا خلاف أجده فیه بل لعل الإجماع بقسمیه علیه،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۱۷۵

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسئلة: لو نذر أن يحج «ماشيا» وجب مع التمكن، و عليه اتفاق العلماء، و لأن المشى طاعة فيجب لقوله عليه السّلام «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه» «۲» و لما روى رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال فليمش» «۳» فأما ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «من انه أمر بأخت عقبة بن ما مر «ان تركب» «۴» فهى حكاية حال و لعله، علم منها العجز.

- (۲) سنن ابن ماجه كتاب الكفارات الباب ۱۶.
- (۳) الوسائل ج ۸ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ۳۴ ح ۱ ص ۵۹.
- (۴) الوسائل ج ۸ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ۳۴ ح ۴ ص ۶۰، و سنن ابن ماجه كتاب الكفارات باب ۲۰.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۶۳

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- و من نذر أن يحج ماشيا أو يزور كذلک فعجز عن المشی فليركب و لا كفارة عليه فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج و الزيارة و يمشی ما ركب منه و يركب ما مشی إن شاء الله.
- و إذا أراد أن يعبر ناذر المشی فی زورق نهرا أو بحرا فليقم فيه قائما و لا يجلس حتی يخرج إلی الأرض.
-

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۶۵

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و من نذر أن يحجّ ماشيا، أو يزور أحد المشاهد كـذلک، فعجـز عـن المشى، فليركب و لا كفّارة عليه.
- و إن ركب من غير عجز، كان عليه إعادة الحجّ أو الزّيارة، يمشى مـا ركب منه،و يركب ما مشى.
- و إذا أراد أن يعبر ناذر المشى فى زورق نهرا فلـيقم فيـه قائمـا، و لا يجلس حتّى يخرج إلى الأرض.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۵۶۵

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٢: إذا نذر أن يمشى إلى بيت الله،
- وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشى وجب عليه الإعادة، يمشى ما ركب، و إن كان ركب مع العجز لم يلزمه شىء. و قد روى أن عليه دما «٣».

- (٣) التهذيب ٨: ٣١٥ حديث ١١٧١، و الاستبصار ۴: ۴٩ حديث ١۶٩.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و إن نذر أن يحج راكبا، فإن خالفه و مشى لم يلزمه شيء.
- و قال الشافعى: إن ركب و قد نذر المشى مع القدرة عليه لزمه دم، و لا إعادة عليه. و إن ركب مع العجز فعلى قولين: أحدهما- و هو القياس- لا شيء عليه، و الآخر عليه دم. و إن نذر الركوب فمشى لزمه دم «۴».
- (۴) الام ۷: ۶۷، و مختصر المزنى: ۲۹۷، و حلية العلماء ۳: ۳۹۸، و السراج الوهاج: ۵۸۵، و مغنى المحتاج ۴: ۳۶۴، و المجموع ۸: ۴۹۰، و الوجيز ۲: ۲۳۵، و المغنى لابن قدامة ۱۱: ۳۴۷، و الشرح الكبير ۱۱: ۳۶۱، و فتح البارى ۱۱: ۵۸۹، و نيل الأوطار ۹: ۱۴۸.

الخلاف؛ ج۶، ص: ۱۹۳

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- دليلنا على المسألة الأولى: ما قدمناه فى الأيمان من إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.
- و على الثانية: أن الأصل براءة الذمة، و إيجاب الدم يحتاج إلى دليل.

الخلاف؛ ج۶، ص: ۱۹۴

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- لو نذر أن يمشی إلی بيت الله الحرام انصرف إلی بيت الله سبحانه بمكة و كذا لو قال إلی بيت الله و اقتصر و فيه قول بالبطلان إلا أن ينوی غيره.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۱۴۶

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام انصرف إلى مكّة، و لو قال: إلى بيت اللّه و اقتصر، قيل: ينصرف إلى مكّة، و قيل: يبطل «۲»،
-

۲۲ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۲، ص: ۱۰۷

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٧٢:
- لو نذر الحجّ ماشيا، انعقد نذره، و وجب المشى إلى بيت اللّٰه تعالى، و أداء المناسک، فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم فى سفينة، قيل:
- يقوم فى السفينة «٣».
- و الوجه: الاستحباب.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٧، ص: ١٠٣

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو ركب طريقه بأسرها مختارا، قضاه إلّا أن يكون معذورا بعجز و شبهه، فيركب و لا شيء عليه.
- و لا يسقط عنه الحج لأنّ نذر الحج ماشيا نذر للمركّب فيستلزم نذر أجزائه، و بالعجز عن البعض لا يسقط الباقى، لما رواه رفاعة بن موسى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّٰه، قال: «فليمش» قلت: فإنّه تعب، قال: «فإذا تعب ركب» «۴».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۳

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو ركب البعض مختارا و مشى البعض، قال بعض علمائنا: يجب القضاء ماشيا، لإخلاله بالصفة «۵».
- و قال بعضهم: يقضى و يمشى فى القضاء ما ركبه و يركب فيه ما مشاة أوّلا «۶».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۳

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٢) التهذيب ٥: ١٣- ٣٥، و الكافى ٤: ٢٧٧- ١٢.
- (٣) القائل هو الشيخ الطوسى فى النهاية: ٢٠٥ و ٥٦٦، و المبسوط ١: ٣٠٣، و المحقّق الحلّى فى شرائع الإسلام ١: ٢٣١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٠٣- ١٤٠٢، الاستبصار ٢: ١٥٠- ٤٩٢.
- (٥) ابن إدريس فى السرائر: ٣٥٧.
- (٦) الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٣٠٣، و النهاية: ٥٦٥- ٥٦٦.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج٧، ص: ١٠٣

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو عجز عن المشى، قال بعض علمائنا: يركب و يسوق بدنة «۱»، لما رواه ذريح المحاربى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حلف ليحجنّ ماشيا، فعجز عن ذلک فلم يطقه، قال: «فليركب و ليسق الهدى» «۲».
- و قال بعض علمائنا: يركب و لا هدى عليه «۳».
- و قال بعضهم: إن كان النذر مطلقا، توقّع المكنة، و إن كان مقيّدا، سقط، للعجز عن فعل ما نذره «۴».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۱۰۴

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- الثالثة إذا نذر الحج ماشيا وجب
- و يقوم فى مواضع العبور
- فإن ركب طريقه قضى و إن ركب بعضا قيل يقضى و يمشى مواضع ركوبه و قيل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة و هو أشبه
- و لو عجز قيل يركب و يسوق بدنة و قيل يركب و لا يسوق و قيل إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة و إن كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه و المروى الأول و السياق ندب

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و من نذر الحج ماشيا، وجب كذلک، و
- يقوم قائماً إن عبر فى سفينة نهرا
- و ينقطع مشيه إذا رمى الجمرة «١» و روى إذا أفاض من عرفات «٢» و يزور البيت راكبا،
- فان عجز عن المشى ركب. و يستحب له ان يهدى بدنة.
- و ان ركب من غير عجز، أعاد الحج يمشى ما ركب و يركب ما مشى.

الجامع للشرائع؛ ص: ١٧٥

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ۲۶۰۰. التاسع عشر: لو نذر الحجّ ماشيا وجب عليه،و إذا احتاج إلى عبور بحر «۳»، قام فى السفينة استحبابا، و لو ركب طريقه اختيارا أعاد، و لو ركب بعضه، قال الشيخ: يقضى، فيمشى ما ركب و يركب ما يمشى «۴». و قال ابن إدريس: يقضى ماشيا «۵» و هو جيّد.
- (۳). فى «ب»: عبور نهر.
- (۴). المبسوط: ۱/ ۳۰۳.
- (۵). لاحظ السرائر: ۳/ ۶۱- ۶۲، كتاب الأيمان، أحكام النذور و العهود.

 تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۲، ص: ۱۰۶

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و لو عجز ركب إجماعا، قال المفيد: و لا يسوق شيئا «۶». و الشيخ أوجب سياق بدنة كفّارة عن ركوبه. «۷» و قيل: إن نذر معينا، و ركب مختارا، قضاه، و كفّر لخلف النذر، و إن ركب للعجز لم يجبره بشيء، و إن نذر مطلقا، وجب القضاء ماشيا مع المكنة و لا كفّارة «۸»، و هو حسن، و عندى فى‌إبطال الحجّ بالركوب مختارا إشكال.
- ۲۶۰۱. العشرون: يسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء.
- (۶). المقنعة: ۵۶۵، باب النذور و العهود.
- (۷). النهاية: ۲۰۵؛ المبسوط: ۱/ ۳۰۳.
- (۸). لاحظ السرائر: ۳/ ۶۱- ۶۲.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة: لو نذر الحجّ ماشيا، وجب عليه، لأنّه طاعة فيصحّ نذره بلا خلاف
- ؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه» «۳».
- و لحديث رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام.
- و لا يعارض ذلک: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن أبى عبيدة الحذّاء، قال:
- سألت أبا جعفر «۴» عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكّة حافيا، فقال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشى إلى مكّة حافية، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا عقبة انطلق إلى أختک فمرها فلتركب، فإنّ اللّه غنىّ عن
-

---

(۱) يراجع: ص ۱۸۵- ۱۸۶.

- (۲) الخلاف ۱: ۴۱۶ مسألة- ۲۰، الجمل و العقود: ۱۲۸، المبسوط ۱: ۳۲۵.
- (۳) صحيح البخارىّ ۸: ۱۷۷، سنن أبى داود ۳: ۲۳۲ الحديث ۳۲۸۹، سنن ابن ماجة ۱: ۶۸۷ الحديث ۲۱۲۶، سنن الترمذىّ ۴: ۱۰۴ الحديث ۱۵۲۶، سنن النسائىّ ۷: ۱۷، سنن الدارمىّ ۲: ۱۸۴، الموطّأ ۲: ۴۷۶ الحديث ۸، مسند أحمد ۶: ۳۶، ۴۱ و ۲۲۴، سنن البيهقىّ ۹: ۲۳۱ و ج ۱۰: ۶۸ و ۷۵.
- (۴) فى التهذيب المطبوع: أبا عبد اللّه.
- منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۳، ص: ۱۸۸
- مشيها و حفاها» قال: فركبت «۱».
- لأنّ ذلک حكاية حال، فلا عموم له، و إنّما يتناول صورة واحدة، فلعلّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله علم من حال المرأة العجز عن المشى، فأمرها بالركوب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة: قال الشيخ- رحمه اللّه-: ناذر المشى إذا احتاج إلى عبور نهر، قام فى السفينة
- «٢». و هل قوله هذا على الوجوب أو على الاستحباب؟ فيه تردّد، ينشأ من أنّ المشى يجمع القيام و الحركة، فإذا تعذّر أحدهما، لم يسقط الآخر؛ لما رواه السكونىّ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بالمعبر، قال: ليقم فى المعبر قائما حتّى يجوزه» «٣». و الأمر للوجوب.
- و من أنّ نذر المشى ينصرف إلى ما يصحّ المشى فيه، فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلّق النذر به مطلقا. و الأخير أقرب، و الرواية محمولة على الاستحباب، و وجوب القيام من دون الحركة ممنوع.
- مسألة: إذا نذر المشى فركب طريقه اختيارا، أعاد
- ؛ لأنّ الوجوب تعلّق بصفة و لم يأت بها مع إمكانها، فيجب عليه إعادتها؛ لأنّ فعل غير الواجب لا يخرج عن العهدة.
- و لو ركب بعض الطريق، قال الشيخ- رحمه اللّه-: يقضى و يمشى ما ركب
-

---

(١) التهذيب ٥: ١٣ الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ الحديث ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٤.

- (٢) النهاية: ٥٦٥- ٥٦٦.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٧٨ الحديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ الحديث ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١.
- منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج١٣، ص: ١٨٩
- و يركب ما مشى «١». و هو قول ابن عمر، و ابن الزبير «٢».
- و قال ابن إدريس: يقضى ماشيا؛ لإخلاله بالصفة المشترطة «٣»، و هو جيّد.
- أمّا لو عجز فإنّه يركب إجماعا؛ لأنّ العجز مسقط للوجوب؛ لأنّ التكليف مشروط بالقدرة.
- إذا عرفت هذا: قال الشيخ- رحمه اللّه-: إذا ركب مع العجز، ساق هديا بدنة؛ كفّارة عن ركوبه «٤». و به قال الشافعىّ فى أحد القولين «٥»، و أحمد فى إحدى الروايتين «٦».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

و أوجب أبو حنيفة الهدى مع العجز و القدرة «۷».
و قال المفيد- رحمه اللّه-: لا يسوق شيئا «۸». و هو القول الآخر للشافعيّ، و الرواية الثانية عن أحمد.
و قال بعض أصحابنا: لا يخلو النذر إمّا أن يكون معيّنا أو مطلقا، فإن كان معيّنا فإن ركب مع القدرة، قضاه و كفّر؛ لخلف النذر. و إن كان مع العجز لم يجبره بشىء، و إن كان النذر مطلقا، وجب القضاء فيما بعد و لا كفّارة «۹». و هذا قول جيّد.

---

(۱) النهاية: ۵۶۵- ۵۶۶.
(۲) المغنى ۱۱: ۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱: ۳۶۱.
(۳) السرائر: ۳۵۷.
(۴) النهاية: ۲۰۵، المبسوط ۱: ۳۰۳.
(۵) حلية العلماء ۳: ۳۹۸، المهذّب للشيرازىّ ۱: ۲۴۶، المجموع ۸: ۴۹۲، المغنى ۱۱: ۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱: ۳۶۱.
(۶) المغنى ۱۱: ۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱: ۳۶۱، الفروع فى فقه أحمد ۳: ۵۵۱.
(۷) المبسوط للسرخسىّ ۴: ۱۳۱، بدائع الصنائع ۵: ۸۴، تبيين الحقائق ۲: ۴۴۱، مجمع الأنهر ۱:
۳۱۲، المغنى ۱۱: ۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱: ۳۶۱.
(۸) المقنعة: ۶۹.
(۹) ينظر: المعتبر ۲: ۷۶۴.
منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۳، ص: ۱۹۰
لنا: أنّ مع الإطلاق لم يتعيّن الزمان الذى ركب فيه للحجّ و لم يأت بما نذره، فيجب عليه فعله؛ لأنّ ما فعله غير المنذور، فلا يخرج به عن العهدة.
و مع التعيين إذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر، فيجب عليه كفّارة خلف النذر، و إذا ركب مع العجز، لم يكن عليه شىء؛ لأنّ العجز مسقط لأصل الحجّ؛ لوجه «۱» العجز نحوه، فلصفته أولى.
احتجّ الشيخ- رحمه اللّه-: بما رواه- فى الصحيح- عن الحلبىّ، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام و عجز أن يمشى، قال: «فليركب و ليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد» «۲».
و عن ذريح المحاربىّ، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: «فليركب و ليسق الهدى» «۳».
و أبو حنيفة أوجب الهدى مطلقا، و أقلّه: شاة؛ لأنّه خلل واقع فى الحجّ، فيجبر بالهدى «۴».
و الجواب عن الحديثين: أنّهما محمولان على الاستحباب.
و يؤيّده: رواية أبى عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه

---

(۱) ع: لتوجّه.
(۲) التهذيب ۵: ۱۳ الحديث ۳۶، الاستبصار ۲: ۱۴۹ الحديث ۴۸۹، الوسائل ۸: ۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۳.
(۳) التهذيب ۵: ۴۰۳ الحديث ۱۴۰۳، الاستبصار ۲: ۱۴۹ الحديث ۴۹۰، الوسائل ۸: ۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲.
(۴) المبسوط للسرخسىّ ۴: ۱۳۱، تبيين الحقائق ۲: ۴۴۱، مجمع الأنهر ۱: ۳۱۲، المغنى ۱۱: ۳۴۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۱: ۳۶۱.
منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۳، ص: ۱۹۱
عليه و آله أمر أخت عقبة بن عامر بالركوب و لم يوجب عليها شيئا «۱». و لو كان واجبا لبيّنه.
و روى الشيخ- فى الصحيح- عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: «فليمش» قلت: فإنّه تعب، قال: «فإذا تعب ركب» «۲».
و لو كان الهدى واجبا، لم يسع له الركوب بمجرّد التعب، بل به و بالهدى، فلا يجوز التعليق على التعب خاصّة.
و قول أبى حنيفة ضعيف؛ لأنّا نمنع الإخلال بشىء من أفعال الحجّ، فإنّ الإخلال بالمشى ليس إخلالا بشىء من أفعال الحجّ، و لو سلّم، فلا نسلّم أنّ كلّ إخلال موجب للجبران، بل مع الدلالة.
إذا عرفت هذا: فلو أخلّ بالمشى مع القدرة فعندى فى بطلان الحجّ تردّد؛ لأنّ المشى ليس مؤثّرا فى الحجّ و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته، بل أقصى ما فى الباب أنّه من أخل بمشى منذور مقدور على فعله، فيجب عليه كفّارة خلف النذر، و يكون حجّه صحيحا، و فيه إشكال.
مسألة: روى ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكّىّ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام
، عن أبيه عليه السلام، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الذى عليه المشى: «إذا رمى الجمرة، زار البيت راكبا» «۳».

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۳ الحديث ۳۷، الاستبصار ۲: ۱۵۰ الحديث ۴۹۱، الوسائل ۸: ۶۰ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۴.
(۲) التهذيب ۵: ۴۰۳ الحديث ۱۴۰۲، الاستبصار ۲: ۱۵۰ الحديث ۴۹۲، الوسائل ۸: ۵۹ الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱.
(۳) الفقيه ۲: ۲۴۶ الحديث ۱۱۸۰، الوسائل ۸: ۶۲ الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۱.

حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ۱۵ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

لو نذر المشى فى الحج انعقد

(۴) التهذيب ۵: ۱۳ الحديث ۳۴، الاستبصار ۲: ۱۴۳ الحديث ۴۶۶، الوسائل ۸: ۵۴ الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ۲ و ص ۵۷ الباب ۳۳ الحديث ۳.
منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۳، ص: ۲۴۲
الحسن بن علىّ عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله» «۱».
فصل: إذا حجّ ماشيا، انقطع المشى برمى الجمرة
. رواه الشيخ عن جميل، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا حججت ماشيا فرميت الجمرة فقد انقطع المشى» «۲».
و لأنّه حينئذ قد أكمل أفعال الحجّ، فيسقط عنه ما وجب عليه.

حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ۱۵ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد – ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۱۸
قوله: «و لو نذره ماشيا وجب إلخ.»
ينبغى عدم النزاع فى وجوب الحج، و وجوب المشى فيه، لو نذر الحج ماشيا.
و نقل فى الإيضاح: الإجماع على وجوب الحج لو نذره ماشيا، و نقل الخلاف فيه و فى غيره فى وجوب المشى و بنى الوجوب على أفضليّة المشى.
و هو غير واضح لعموم أدلة الإيفاء بالنذر، و أنهما عبادتان، لأنّ الحج عبادة بغير شك، و المشى فيه كذلك.
لما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: ما عبد اللّه بشىء أشد من المشى و لا أفضل «۲»، و هذه تدل على أفضليّة المشى (فى) الى

---

[۱] اى اجزاء حج النذر عن حج الإسلام.

---

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحج الرواية ۱.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۱۹
.....

جميع العبادات مثل الزيارات، و صلة الرحم، و الدرس، و الصلاة فى المسجد، و غيرها.
و ما فى صحيحة الحلبى، قال: سئلت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن فضل المشى؟ فقال: الحسن بن على عليهما السّلام، قاسم ربّه ثلاث مرّات، حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دينارا و دينارا و حج عشرين حجة ماشيا على قدميه «۱».
و لعل معناه انّه (عليه السّلام) قسم أمواله مع الفقراء و فى سبيل اللّه ثلاث مرّات حتى انّه أخذ نعلا و ثوبا و أعطى الفقراء كذلك.
و فى رواية أخرى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، قال: ما عبد اللّه بشىء أفضل من المشى «۲».
فالظاهر أنّه أفضل من الرّكوب.
و ما يدل على أفضليّة الركوب- مثل رواية رفاعة، قال: سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل، الرّكوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركب «۳».
و ما فى رواية سيف التمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) تركبون أحب الىّ، فان ذلک أقوى على الدّعاء و العبادة «۴».
و رواية عبد اللّه بن بكير، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّا نريد الخروج إلى مكة (مشاة كا) فقال: لا تمشوا و اركبوا، فقلت أصلحک اللّه انّه بلغنا أنّ الحسن بن على عليهما السّلام حج عشرين حجة ماشيا؟ قال: انّ الحسن بن على

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحج الرواية ۳.
(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحج الرواية ۴.
(۳) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج الرواية ۱.
(۴) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج الرواية ۵ و هى قطعة من الرواية.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۲۰
.....

عليه السّلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله «۱».
فليس بصحيحة صريحة، فان فى الأولى «۲» حسن بن على و هو مشترک، و ان كان الظاهر انه الوشاء و فى الثانية «۳» سيف التمار، و هو مشترک، و ان كان الظاهر انه ابن سليمان الثقة و فى الثالثة «۴» عبد اللّه بن بكير، و هو فطحى.
و يحتمل حملها على من يضعف عن الدعاء و العبادة، كما يشعر به الثانية.
و على استصحاب المركوب لاحتمال ان يضعف، فيركب، أو يركب الغير و يصرف المال كما يدل عليه الثانية.
و يؤيّده «۵» حجّة عليه السّلام عشرين حجة و كثرة الاخبار على ذلک «۶» مع الصحّة، و كذا عموم أفضل الأعمال أحمزها [۷] و ما اغبرت قدم فى سبيل اللّه الّا دخلت الجنة [۸] و صحيحة الحسن بن على عن هشام بن سالم قال:

---

[۷] فى حديث ابن عباس أفضل الأعمال أحمزها، اى أشقها و أمتنها و أقواها (مجمع البحرين) و فى النهاية (فى لغة حمز) فى حديث ابن عباس، سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه (و آله) أىّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها.
[۸] مسند احمد بن حنبل ج ۳ ص ۳۶۷ و ص ۴۷۹ و ج ۵ ص ۲۲۵ و ص ۲۲۶ و سنن الدارمى ج ۲ كتاب الجهاد ص ۲۰۲ (باب فى فضل الغبار فى سبيل اللّه) و متن الحديث هكذا: من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه فهما حرام على النار أو حرّمه اللّه على النّار.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- فعلى هذا لو نذر الحج ماشيا يجب عليه المشى من بلد النذر، و يحتمل من موضع قصد الحج، و الميقات إلى مكة، و فعل جميع أركانه ماشيا، و يمكن وجوب جميع أفعاله و مقدماتها (مقدماته خ) كذلک حتى يخلص من مناسک أيام التشريق.
- _____
- (١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ۴.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ١٢٣
- .....
- _____
- روى فى الفقيه عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكى عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى الذى عليه المشى: إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا «١».
- لعله يريد بالجمرة آخر الجمار يوم النفر، و بزيارة البيت طواف الوداع، و هى صحيحة فى الكافى، بلفظ (إذا رمى الجمار)، و هو أظهر فى المطلوب، و يؤيّد الحمل المذكور.
- و يؤيده أيضا صحيحة جميل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى «٢».
- فلو حج راكبا مع القدرة، و لو فى بعض الطريق و لم يتداركه بالمشى- فلو تداركه قبل فوات محله، لم يكن عليه شىء أصلا- أمكن انه يصح حجّه، بمعنى حصول الثواب له، لو لم يكن معينا بالوقت الذى فعله غير ماش، و لا شىء عليه من كفارة و هدى، و يجب عليه الحج المنذور مع الوصف المشروط.
- و يمكن اجزائه عن الحج المنذور، و وجوب الكفارة مع فعله بنيّة النذر، و عدم ترک المشى فى ركن، فتأمل.
- و لو كان معينا، و ما فعل ركنا بغير المشى الذى نذر فعله به فصح الحج أيضا، و برأ ذمته من النذر، و لم يجب القضاء، الّا أنّه يجب عليه كفارة خلف النذر للركوب حال المشى.
- يمكن ان يكون كفارة واحدة، لأنه نذر واحد فى عبادة واحدة شرعا و عرفا.
- _____
- (١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.
- (٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ١٢۴
- .....
- _____
- و ان فعل ركنا بغير المشى، لم يصح الحج، للنهى، اللازم من الأمر بالشىء فى العبادة، و كونه مفسدا، و هو واضح، بناء على كون الأمر مستلزما للنهى عن الضد الخاص، و كونه فى العبادة، موجبا للبطلان، كما هو الحق.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و امّا مع العجز بالكليّة، ففى المعين يسقط وجوب المشى، بل الحج أيضا، لأنه كان منذورا بوصف، و هو عاجز عنه، فما وجب بالنذر الذى نذره، و الغرض عدم وجوبه بوجه آخر، و لا يتم الاستدلال بـ(لا يسقط الميسور بالمعسور «۱») و لا بـ(إذا أمرتكم بشىء فأتوا بما استطعتم منه «۲») و نحوها.
- إذ لا أمر بمطلق الحج، و لا وجوب للميسور، و لا بان الواجب أمران، فإذا تعذّر أحدهما بقى الآخر، لعدم وجوب الأمرين، بل ليس إلّا أمر مركب، أو مقيّد، فمع تعذر الإتيان به فلا وجوب أصلا، لانعدام وجوب المركب و المقيد بعدم وجوب الجزء و القيد، و لا وجوب للجزئين، و المقيد، إلّا فى ضمن الوجوب المتعلق بالمجموع، و بدليل وجوب المجموع، و قد عدم بالاتفاق و هو واضح.
- فالحج يسقط عنه سواء عجز قبل الشروع أو بعده، فلو ركب و حج صح حجه، لكنه غير حج النذر، بل تطوع.
- و فى المطلق «۳» ينبغى ان يتوقع المكنة، للوصف المنذور، فلو حج راكبا بغير الوصف المنذور، صح الحج، و يبقى الحج المنذور فى ذمته الى ان يحصل المكنة، فلو لم يتمكن حتى مات لم يأثم، و لا قضاء، و لا كفارة، و يحتمل القضاء.
- هذا هو مقتضى النظر فى الأصول و القوانين الممهدة، مع قطع النظر عن
-

---

(۱) عوالى اللئالى ج ۴ ص ۱۷۱.

- (۲) مجمع البيان طبع صيدا الإسلامى ج ۳ ص ۲۵۰ و صحيح مسلم كتاب الحج ص ۱۰۲ و كنز العمال ج ۵ ص ۲۱.
- (۳) عطف على قوله: ففى المعيّن.
- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۲۵
- .....

كلام الأصحاب، و النص فى خصوص هذه المسألة.

- و اما كلام الأصحاب، و الأخبار فيها، فقال فى المنتهى: إذا نذر المشى فركب طريقه اختيارا أعاد، إلى قوله: و لو ركب بعض الطريق، قال الشيخ ره:
- يقضى، و يمشى ما ركب، و يركب ما يمشى، إلى قوله: و قال ابن إدريس: يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة، و هو جيد.
- امّا لو عجز فإنه يركب إجماعا، لأن العجز مسقط للوجوب، لان التكليف مشروط بالقدرة، إذا عرفت هذا، قال الشيخ ره: إذا ركب مع العجز. ساق هديا بدنة كفارة عن ركوبه (الى قوله): و قال بعض أصحابنا لا يخلو النذر امّا ان يكون معينا أو مطلقا، فان كان معيّنا، فان ركب مع القدرة قضاه، و كفر، لخلف النذر، و ان كان مع العجز لم يجبره بشىء و ان كان النذر مطلقا، وجب القضاء فيما بعد، و لا كفارة، و هذا قول جيّد، (ثم ذكر دليله، و هو ظاهر مما تقدم) ثم قال: احتج الشيخ ره بما رواه (فى الصحيح) عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:
- رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه و عجز عن المشى قال: فليركب و ليسق بدنة فانّ ذلك يجزى عنه، إذا عرف اللّه منه الجهد «۱».
- و عن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلف ليحجّن ماشيا، فعجز عن ذلك، فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى «۲» «۳».
- و هذه أيضا صحيحة، و ما اعرف عدم تسميتها فى المنتهى بها، و يمكن [۴]

لو نذر المشى فى الحج انعقد

[۴] اى يمكن عطف قوله فى المنتهى: و عن ذريح المحاربى، على قوله: عن الحلبى، فتكون العبارة فى الصحيح عن ذريح المحاربى فعلى هذا تكون رواية ذريح صحيحه أيضا.

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج الرواية ۳.
(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج الرواية ۲.
(۳) انتهى كلام المنتهى.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۲۶
.....

عطف عن على (عن) فيكون الصحيح قبله أيضا كما هو الظاهر، ثم حملهما على الاستحباب [۱] لعدم الوجوب فى صحيحة أبى عبيدة المتقدمة فى أخت عقبه «۲».
و فى صحيحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلٍ نذر ان يمشى إلى بيت اللّه، قال: فليمش قلت: فإنّه تعب قال: إذا تعب ركب «۳» فيه.
تأمل «۴»، للإجمال، و عدم الفرق بين المطلق و المعيّن، و الظاهر الفرق، كما مر، و عدم ذكر حكم العجز قبل الشروع، و قد عرفته.
و ان قول الشيخ: بركوب ما مشى غير بعيد، فان محصل النذر وجوب المشى الى البيت، و الإتيان بالأفعال عنده، ماشيا، و قد اتى بالمشى فى بعض الطريق، و الأصل عدم اشتراط صحة ما فعله بفعل الباقى، و الحج، و لهذا لو مشى جميع الطريق، و لم يحج لم يبق عليه الّا الحج ماشيا، لا المشى فى الطريق، فلو اقام هناك لم يجب عليه الرجوع الى أهله، ليمشى إلى مكة.
و لهذا لم يجب الإجارة عمن مات فى الطريق من بلد الميت اتفاقا على الظاهر، بل من الموضع الذى مات فيه، لإتيانه ببعض ما وجب عليه صحيحا، بل لو مات ناذر المشى، فى الطريق و قبل الإحرام، أو بعده، على تردد، يستأجر عنه من الموضع.
و بالجملة، إذا فعل المكلف بعض ما وجب عليه، و لم يعلم اشتراط صحته على ما لم يفعل، صح منه ما فعل، و لم يحتج إلى إعادته، و هو ظاهر، ليس بخفى،

[۱] قال فى المنتهى: و الجواب عن الحديثين، أنّهما محمولان على الاستحباب إلخ.

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج الرواية ۴.
(۳) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج الرواية ۱.
(۴) أى فى الكلام المذكور فى المنتهى.
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۲۷
.....

فجيادة قول ابن إدريس دون قول الشيخ خفى، و هو اعرف.
و لانّ ظاهر كلامهم، و الروايات أيضا، انه على تقدير العجز عن المشى، يجب الحج راكبا مطلقا، و هو محل المنع، فان الظاهر عدم وجوب الحج بوجه فى المعيّن، و توقع المكنة، و الصبر فى المطلق، و السقوط مع اليأس، الّا على تقدير التقصير، فيمكن الوجوب حينئذ على وجه يقدر، و استيجار من يمشى، و السقوط أيضا، لأنه ما أخر إلّا للوسعة، و أنّه يجوز له ذلك، فلا تقصير، بخلاف تأخير حج الإسلام، فإنه فورى، و التأخير حرام، و لهذا لو قصّر يجب، و لو مشيا، و تسكعا، و الاستيجار على تقدير العجز، بالكلية، و الأصل مؤيّد قوى.
و يمكن حمل كلامهم الذى يمكن، و الروايات على جواز الركوب لو حج، لا على وجوب الحج راكبا بعد العجز، فان الظاهر سقوط الوجوب حينئذ كما لو عجز قبل الشروع عن المشى، كما فى سائر الواجبات المنذورة، و قد مرّ تحقيقه.
و لهذا قال المصنف فى المنتهى: إذا ركب مع العجز لم يكن عليه شىء، لأن العجز مسقط لأصل الحج، فلصفته اولى.
و حمل الروايات فى المختلف على نذر حج، و مشى فيه معا، بان نذر أمرين، فإذا عجز عن أحدهما بقى الآخر، و يمكن حمل كلام بعضهم على هذا أيضا، فتأمل.
و لعدم ظهور دليل القضاء [۱] لو ركب فى المعين مع القدرة، فإنه يحتاج الى دليل جديد، و ما رأيته، و ما ذكره. و لان ظاهر الروايات وجوب الجبر مع العجز [۲] و عدم القضاء حينئذ، و لو كان مطلقا، و الاكتفاء بالحج راكبا بعد ان حصل العجز فى الطريق، فلا يبعد القول به، كما هو ظاهر كلامهم، للروايتين

[۱] إشارة إلى قول المنتهى: فان ركب مع القدرة قضاه.
[۱] إشارة الى ما نقله المنتهى عن بعض الأصحاب (و ان كان مع العجز لم يجبره بشىء).
مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۶، ص: ۱۲۸
[و يشترط فى النائب]
و يشترط فى النائب (۱): كمال العقل، و الإسلام

الصحيحتين «۱».
و يمكن كون الجبران بالهدى لعدم القضاء، و ان كان مع العجز، فحملها على الاستحباب خلاف الظاهر، و لا تدل صحيحة ابى عبيدة و رفاعة المتقدمتين «۲» على عدم الوجوب، إذ لا منافاة بين عدم الذكر فيهما، و الذكر فى غيرهما، لأن الزيادة مقبولة، و عدم ذكرها فى بعض الرواية، لا يستلزم العدم، و هو ظاهر، فلا يبعد التعيين، بعد كونه مطلقا بالشروع، لتلك (لتينك خ ل) الروايتين، و ترك التفصيل يدل على العموم، فلا يبعد ما ذكروه [۳] فتأمل.
فقوله: و لو نذره ماشيا اى الحج، و قوله: وجب اى الحج ماشيا، كما سمعت، و قوله: أعاد أى الحج ماشيا، و يحتمل المشى فيما ركب، كما هو مذهب الشيخ أى المشى مطلقا.

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- «۳» ۳۲ بَابُ اسْتِحْبَاب اخْتِيَار الْمَشْی فِی الْحَجِّ عَلَی الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَی الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ
- ۱۴۲۸۴- ۱- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْیِ وَ لَا أَفْضَلَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۸

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٥- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ- وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ- فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٨

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٦- ٣- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ- فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً- وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٨

لو نذر المشى فى الحج انعقد

•

---

(١)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ و فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

- (٢)- ياتى فى الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١ و فى البابين ٥ و ٦ من أبواب النيابة.
- (٣)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.
- (٤)- التهذيب ٥- ١١- ٢٨، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦٠.
- (٥)- التهذيب ٥- ١٣- ٣٤، و الاستبصار ٢- ١٤٣- ٤٦٦، و أورده ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٦)- التهذيب ٥- ١١- ٢٩، و الاستبصار ٢- ١٤١- ٤٦١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الصدقة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٨

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٧- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٨

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ۱۴۲۸۸- ۵- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ- أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ- وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً- وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ- وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۸

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٩- ٦- «٤» وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٨

لو نذر المشی فی الحج انعقد

- ۱۴۲۹۰- ۷- «۵» وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۸

لو نذر المشى فى الحج انعقد

•

---

(١)- التهذيب ٥- ١٢- ٣٠، و الاستبصار ٢- ١٤٢- ٤٦٢.

- (٢)- فى نسخة- محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيرى (هامش المخطوط).
- (٣)- الفقيه ٢- ٢١٨- ٢٢١٦.
- (٤)- ثواب الأعمال- ٢١٢- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ١٢ من الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة.
- (٥)- الخصال- ٣٥- ٨.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٨٠